

منظمة التجارة العالمية تضع اللمسات الأخيرة لـ(نص تفاوضي نظيف (بشأن الرسائل الالكترونية

سيمنار
ابراهيم احمد السامرائي.د
استاذ مساعد
قسم القانون
اربييل -جامعة جيهان
اذار / 2021

الخطة

مقدمة

1. قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996
2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001
3. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005)
4. اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا(قواعد روتردام 2008)
5. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لسنة 2012
6. قرار حكم محكمة النقض المصرية بشأن الرسائل الالكترونية لسنة 2020

خاتمة

مقدمة

بتاريخ 14/2/2021 وضع أعضاء منظمة التجارة العالمية الصيغة النهائية لـ(نص تفاوضي نظيف بشأن مسألة الرسائل التجارية المتطفلة)، التي تعرف باسم الرسائل الإلكترونية غير المطلوبة وغير المرغوب فيها أو (سبام) وحماية المستهلك عبر الانترنت .

والمقصود من (النص النظيف)، هو خلو النص، أو احتوائه، على أقل قدر من هوامش وملاحظات الأعضاء.

أن عام 2021 حاسم لمبادرة التجارة الإلكترونية، وضرورة كثيف وتيرة المحادثات لتحقيق هدف إحراز تقدم كبير بحلول المؤتمر الوزاري الـ12 للمنظمة المقرر عقده هذا العام.

ونتيجة لتنامي التجارة الإلكترونية على الصعيد العالمي وإيجاد فرص جديدة للتجارة عبر الوسائل الإلكترونية .

وظهر مصطلح التجارة الإلكترونية لأول مرة في المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة -جنيف، أيار (مايو -1998) (باعتاد الإعلان المتعلق بالتجارة الإلكترونية العالمية نتيجة لتنامي التجارة الإلكترونية على الصعيد العالمي وضرورة إيجاد فرص جديدة للتجارة).

وقد سبق ذلك ما نصت عليه المادة الأولى "ز" من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع "نيويورك"، "1974 بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية "بروتوكول عام "1980 على أنه" :في هذه الاتفاقية) ...:ز (تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس"، وما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع "فيينا"، "1980 من أنه " :يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس" التي هي اقرب ما تكون للرسائل الالكترونية .

فقد اعتمد المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة في أيار 1998، الإعلان المتعلق بالتجارة الإلكترونية العالمية الذي دعا إلى وضع برنامج عمل بشأن التجارة الإلكترونية.

غير أن مفاوضات المنظمة بشأن التجارة الإلكترونية لم تبدأ الا في كانون الثاني 2019 دافوس، سويسرا بمشاركة 76 عضواً. يبلغ عدد الأعضاء المشاركين الآن 86 عضواً يمثلون أكثر من 90 في المائة من التجارة العالمية ويغطون جميع المناطق الجغرافية الرئيسية ومستويات التنمية.

تشير المبادرة اعلاه مدى اهتمام المجتمع الدولي بالتجارة الالكترونية بوصفها الوسيلة المستقبلية التي لا بد منها في تنظيم اعمال التجارة العالمية مما يدفعنا لان نتناولها في سيمانار يغطي مراحل الجهود الدولية منذ بدأت وحتى الوقت الحاضر

1996 قانون الاونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة

يهدف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (القانون النموذجي) (إلى التمكين من مزاولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية وتيسير تلك الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة قواعد مقبولة دولياً ترمي إلى تذييل العقبات القانونية وتعزيز القدرة على التنبؤ بالتطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية. إن هذا القانون النموذجي هو أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي يراها الكثيرون أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديث.

ويكفل مبدأ عدم التمييز ألا يُنكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تُنفي صحتها أو قابليتها للإنفاذ لمجرد كونها في شكل إلكتروني. أما مبدأ الحياد التكنولوجي فيلزم باعتماد أحكام محايدة بشأن التكنولوجيا المستخدمة. وفي ضوء التقدم التكنولوجي السريع، فإن القواعد المحايدة تهدف إلى استيعاب ما يطرأ من تطورات في المستقبل دون الاضطلاع بمزيد من الأعمال التشريعية. ويحدّد مبدأ التكافؤ الوظيفي معايير يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض أحكام القانون النموذجي قد عدّلت باتفاقية الخطابات الإلكترونية في ضوء الممارسات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، استُكمل الجزء الثاني من القانون النموذجي، الذي يعالج موضوع التجارة الإلكترونية فيما يتصل بنقل البضائع، بنصوص تشريعية أخرى، شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")

2001 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة

يهدف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات) إلى التمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طريق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية. وهكذا، فقد يساعد قانون التوقيعات الدول على وضع إطار تشريعي حديث ومنسق وعادل يعالج موضوع المعاملة القانونية للتوقيعات الإلكترونية.

فإن قانون التوقيعات مبني على المبدأ الأساسي الذي تركز إليه المادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتصل بأداء وظيفة التوقيع في نظام إلكتروني باتباع نهج الحياد التكنولوجي، الذي يتفادى تفضيل استخدام أي تكنولوجيا أو عملية محدّدة. ويعني هذا الأمر في الممارسة العملية أن التشريعات المستندة إلى هذا القانون النموذجي قد تعترف بكل من التوقيعات الرقمية القائمة على الترميز (مثل البنية التحتية للمفاتيح العمومية) والتوقيعات الإلكترونية التي تستخدم تكنولوجيات أخرى.

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005) بدء السريان 1 :

آذار/مارس 2013 تهدف اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية عن طريق التأكد من أن العقود المبرمة وغيرها من الخطابات المتبادلة إلكترونياً صحيحة وقابلة للتنفيذ بقدر مثيلاتها من العقود والخطابات الورقية التقليدية .

إن القصد من الاتفاقية هو تعزيز مواعمة القواعد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتعزيز التوحيد في اشتراط قوانين الأونسيتيرال النموذجية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذلك تحديث واستكمال بعض أحكام تلك القوانين النموذجية في ضوء الممارسات الأخيرة . وأخيراً، قد تزود الاتفاقية البلدان التي لم تعتمد بعد أحكاماً بشأن التجارة الإلكترونية بتشريعات حديثة وموحدة ودقيقة الصياغة

وتقتضي الاتفاقية من البلدان الموقعة الاعتراف بالصلاحيات القانونية للخطابات الإلكترونية المستخدمة في العقود ، وتؤيد أيضاً مبدأ استقلالية الأطراف في التعاقد الإلكتروني . وهو يتضمن أحكاماً تتناول المسائل التي تنشأ عادة في الاتفاقات الإلكترونية ، مثل مكان الأطراف ، ومتطلبات المعلومات والشكل ، ووقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها ، والدعوات لتقديم العروض ، والأخطاء .

وبالإضافة إلى ذلك ، يسمح اتفاق الأونسيتيرال للخطابات الإلكترونية بأن تفي بمتطلبات الاتفاقيات الدولية الأخرى . ونتيجة لذلك ، ستحصل الشركات والتجار في جميع أنحاء العالم على طمأننة مهمة من الاتفاقية بأن العقود التي يتم التفاوض عليها إلكترونياً صالحة وملزمة مثل الإصدارات الورقية .

كما نشرت غرفة التجارة الدولية نظام ICC eTerms العام 2004 باعتباره مكملاً للتنظيم الذاتي للاتفاقية ICC eTerms 2004 . هي مجموعة من المواد التي يمكن للأطراف دمجها في الوثيقة التي توضح أنها تنوي الموافقة على عقد إلكتروني ملزم .

2008 (قواعد روتردام) اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا

جاءت اتفاقية روتردام التي تناولت أساس مسؤولية الناقل عموما بأسلوب إيجابي صريح، فعمدت مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض وعلى أساس المسؤولية المفترضة وكذلك على أساس الخطأ الواجب إثباته وذلك في قواعد مفصلة الهدف منها الموازنة بين حقوق والشاحن الناقل والشاحن في مسألة عبء الإثبات.

“المادة 17-الخطاب الإلكتروني” يعين المعلومات المعدة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المثال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

المادة 18-سجل النقل الإلكتروني “يعين المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني، والتي:

أ -تثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضائع بمقتضى عقد النقل؛

ب -وتثبت وجود عقد للنقل أو تحوي عليه.

المادة 19-سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول “يعين سجل النقل الإلكتروني الذي:

أ -يدل، بعبارة مثل “لامر أو “قابل للتداول”، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك السجل بأنه المفعول ذاته، على أن البضائع قد أرسلت إلى الشاحن أو المرسل إليه، والذي يذكر فيه صراحة أنه “غير قابل للتداول” أو “ليس قابلاً للتداول”؛

ب -ويُفي استخدامه بمقتضيات الفقرة 1 من المادة 9.

المادة 20-سجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول “يعين سجل نقل إلكتروني الذي يدرج ضمن سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.

المادة 21-إصدار “سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يعين إصدار ذلك السجل وفقاً لإجراءات تكفل خضوع السجل لسيطرة حصرية منذ إنشائه إلى أن يفقد أي مفعول أو صلاحية.

المادة 22-إحالة “سجل نقل إلكتروني قابل للتداول تعين إحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل.

المادة 23- “تفاصيل العقد” تعين ما يرد في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني من معلومات تتعلق بعقد النقل أو بالبضائع (بما فيها من أحكام وترميزات وتوقيعات وتظهيرات.)

توضح المواد اعلاه ان اتفاقية روتردام تناولت الخطاب الإلكتروني والسجل الإلكتروني بوصفهما وسيلتين تستخدمان في عمليات النقل البحري بما فيها من أحكام وترميزات وتوقيعات وتظهيرات الكترونية .

يعنى المعلومات المعدة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو " Electronic Communication من المادة الأولى من الاتفاقية فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية "17" وأنه وفق التعريف الذي أورده الفقرة بوسيلة مشابهة، بما

قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي لسنة 2012

يهدف القانون الى توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية و منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها و تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها .

تسري احكام هذا القانون على :

أ- المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون

ب - المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية

ج - الاوراق المالية والتجارية الالكترونية

قرار حكم محكمة النقض المصرية بشأن الرسائل الإلكترونية لسنة 2020

أرست محكمة النقض المصرية، مبدأً قضائياً جديداً بشأن الرسائل الإلكترونية قالت فيه: "الرسائل الإلكترونية لها حجية في الإثبات لا يجوز جردها من الناحية القانونية، ولا يجوز أيضاً طلب تقديم أصولها ولكن يطعن عليها بالإدعاء بالتزوير فقط ."

محكمة النقض قالت في حيثيات الطعن المقيد برقم 17689 لسنة 89 قضائية -ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصوراً على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانوناً بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى -ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها في الإثبات.

وعرفت محكمة النقض البريد الإلكتروني "e – mail" بأنه وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية -الإنترنت -أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة Attachments أم لا .

ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول -في حالة التعاقد الإلكتروني -من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابياً في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل -مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني -تظل محفوظة لدى أطرافها -مهما تعددوا -المُرسل والمُرسل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلاً عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمت الحواسيب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور -وفقاً لـ "المحكمة".

الخاتمة

تبين من السيمانار ان الكثير من الدول قطعت شوطا كبيرا في استخدام الوسائل الالكترونية في عملياتها التجارية وقد شرعت له عدة اتفاقيات دولية واصدرت قوانين وطنية تسهل استعمال الوسائل الالكترونية في مراحل التعاقدات القانونية بحيث تبلورت بصيغة القواعد التي يسهل استعمالها بطريقة ميسرة بعيدا عن التعقيد والصيغ الزائدة عن الحاجة كما اتضح مما توصلت اليه اخيرا منظمة التجارة العالمية الذي كان عنوانا لهذا السيمانار من المؤمل ان يتفق عليه خلال هذا العام

وبتقديرنا انه سيزداد استعمال الوسائل الالكترونية في المستقبل القريب ليكون سمة مميزة في العلاقات التجارية الدولية ، ويدفعنا ذلك لان نلحق بركب هذا التطور لما فيه من ايجابيات توفر الوقت والجهد والسرعة والدقة وسهولة الاثبات